بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هذا الكتاب شرح
الغرر ابن قاسم على متن
ابن شجاع للامام
الشافعي نفعنا
الله بركاته
امين
امين

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي
وعلى آله
وصحبه
وسلم
تم
تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو
عبد الله محمد بن قاسم الشافعي نعاه الله برحمته ورضوانه
امين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر
ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوى المؤمنين
في الجنة دار الثواب احمده ان وفق من اراد من عباده
للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي واسلم على
افضل خلقه محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله واصحابه ملة ذكر
الذاكرين وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب
في غاية الاختصار والتهذيب وصفته على الكتاب
المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدين
لفروع الشريعة والدين ولتكون وسيلة لي يوم
الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع لدعاء عباده
وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سألك عبادي
عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ
الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة
بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب
المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختار
في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام الفقيه ابو
الطيب ويشهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين

احمد

احمد ابن الحسين ابن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه
صيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان

بسم الله الرحمن الرحيم

ابتدا الكتاب بهذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن
ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثنا على الله بالجميل على جهة
التعظيم رب اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما
قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده عالم
بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن
يعقل واصلي واسلم على سيدنا محمد النبي هو بانهمز
وتركه ان كان حر اوحي اليه بشرع يعمل به ولم يؤمر بتبليغه
فان امر به اي التبليغ فنبي ورسول ايضا والمعنى يثني
الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول
المضعف والنبي بدل او عطف بيان وعلى آله
الطاهرين هم كما قال الامام الشافعي اقاربه المؤمنون
من بني هاشم وبني المطلب وقيل واحازه النووي
انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله
تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب النبي
وقوله اجمعين تاكيد الصحابته ثم ذكر انه سئل
في تصنيف هذا المختصر بقوله سألني بعض الاصدقاء
جمع صديق وقوله حفظهم الله جملة دعائية ان اعمل
مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة

الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام الاعظم المجتهد
ناصر السنة ابي عبد الله محمد ابن ادريس ابن العباس
ابن عثمان ابن شافع الشافعي ولا بقرة سنة
خمسين وماية ومات رحمة الله ورضوانه عليه يوم
الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومايتين ووصف المصنف
مختصره باوصاف منها انه في غاية الاختصار ونهاية
الايجاز والغاية والنهاية متقاربان وكذلك الاختصار
والايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه
ويسهل على المتلوي حفظه اي استحضاره عن ظهر قلب
لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني ايضا بعض
الاصدقاء ان اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات للاحكام
الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة
وغيرها فاجبته الى سواله في ذلك طالبا للثواب
من الله تعالى حرا على تصنيف هذا المختصر راغبا الى الله
سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله على تمام هذا
المختصر وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطا انه
تعالى على ما يشا اي بريد قدير اي قادر وبعباده
لطيف خبير باحوال عباده والاول مقتبس من قوله
تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى وهو
الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من اسمايه تعالى

ومعنى

ومعنى الاول العالم بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق
ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع
حوايجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من معنى
الاول ويقال خبرت الشيء اخبره فانا به خبير
اي عليم قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب احكام الطهارة

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم
لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت
ذلك الجنس والطهارة بفتح الطا لغة النظافة وشرعا
فعلها ثفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح به
الصلاة اي من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة
واما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما كانت الماء زكية
للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال المياه التي
يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه ماء السماء اي
النازل منها وهو المطر وماء البحر اي الملح وماء النهر
اي الحلو وماء البير وماء العين وماء الثلج وماء البرد
ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السماء او نبع من
الارض على اي صفة كانت من اصل الخلقة ثم المياه
تنقسم على اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر
لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق عن قيد
لازم فلا يضر القيد المنفك كالبير في كونه مطلقا والثاني

وقد نظمها بعضهم فقال

افضل المياه ما قد نبع
من بين اصابع النبي المتبع
يليه ما زمزم فالكوثر
فنيل مصر ثم بالي الانهر

اهـ برماوي

طاهر في نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله في البدن
لا في الثوب وهو الماء المشمس اي المسخن بتاثير الشمس
فيد وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع لا انا الفلزين
لصفا جوهرهما واذا برد زالت الكراهة واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة
والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو
الماء المستعمل في رفع حدث او ازالة نجاسة ان لم يتغير
ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان عليه بعد اعتبار
بعد ازما يتشربه المغسول من الماء والمتغير اي ومن
هذا القسم الماء المتغير احد اوصافه بما اي شئ حال به
من الطاهرات بغير يمنع اطلاق اسم الماء عليه فان كان
طاهرا غير طهور حيث كان المتغير وتقديرا بان اختلط
بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة
والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان
كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الماء وقدر مخالفا
ولم يتغير فلا يسلب طهورية فهو مطهر لغيره واحترز
بقوله حال عن الطاهر المجاور له فانه باق على
طهوريته ولو كان التغير كثيرا وعن المتغير بمخالط لا يمكن
يستغني الماء عنه كطين وطحلب ومافي مقره وممره
والمتغير لطول المكث فانه طهور والقسم الرابع ما
نجس اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي

حلت

ولم يبلغ بمرد لقة ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق
الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا امام رمي جمرة
العقبة في يوم النحر فلا يغتسل لها لقربه من غسل
الوقوف والافضل للطواف الحادث بطواف قدوم او
وافاضة ووداع وبقية الاغسال المسنونة مذكورة
في المطولات فصل والمسح على الخفين جائز
في الوضوء لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة
فلو جبيرة او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل
الرجل لم يجز بل لابد من الغسل واشعر قوله جائز ان
غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين
لا احدهما الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاثة شرائط
ان يبتدئ اي الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة فلو
غسل رجلا والبسهما خفهما ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم
يكف اي ان لم ينزع اليمنى ويدخلها ونوى لبسهما بعد
كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم
يجز له المسح وان يكونا اي الخفان ساترين لمحل غسل
الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كان دون الكعبين
كالمداس لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر هنا
الحائل لا مانع الرؤية وان يكونا ثخينين لا يشفان
الخفين لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع المشي
عليهما لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال ويؤخذ

والجد شريكان ولا ترث المرأة بالولاء الا من شخص
باشرت عتقه او من اولاده وعتقائه ولا يجوز
بيع الولاء ولا هبته وجليل لا ينتقل الولاء عن
مستحقه فصل في احكام التدبير وهو
لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن
دبر الحياة وذكر المصنف في قوله ومن اي والسيد اذا
قال لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر فهو ان
العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من
ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق
منه بقدر ما يخرج ان لم يجز الورثة وما ذكره هو
المصنف هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد
موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت
سبيلك بعد موتي ويجوز له اي السيد ان
يلبيه اي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره
وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة
بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق
بصفة هي الاظهر مقيد وفي قول وصية للعبد بعتقه
فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير
على المذهب وحكم المدبر في حال حياة السيد
حكم العبد القن وحينئذ تكون اكتساب المدبر
للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع

المدبر

المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفي
بعض النسخ وحكم المدبر في حال حياة سيده حكم
العبد القن فصل في احكام الكتابة
بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالقناعة
وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم
لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق مقلف
على مال منجم بوقتين معلومين فاكثر والكتابة
مستحبة اذا سالها العبد او الامة وكان كل
منهما اي امينا مكتسبا اي قويا على كسب
يوفي به ما التزمه من النجوم ولا تصح الا بمال
معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين
مثلا وتكون المال المعلوم مؤجلا الى اجل معلوم
اقله نجمان كقول السيد في المثال المذكور لعبده
تدفع الي الدينارين في كل نجم دينارا فاذا اديت
ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة من
جهة السيد لازمة فليس له فسخها بعد لزومها
الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجم او بعضه عند
المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ
فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء
النجوم مع القدرة عليها والكتابة من
جهة العبد المكاتب جائزة وله بعد عقد الكتابة

تعجيز نفسه بالطريق السابق وله ايضا فسخها متى شاء وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة واقيم قول المصنف متى شاء ان اختار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف فيما بيده من المال ببيع وشري وايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن وملك المكاتب التصرف فيما في يده فضمة المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه واكتسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها بفرقها ويجب على السيد بعد كتابته صح كتابة ج بقدر اي يحط عنه من مال الكتابة قدرا اي شيئا يستعين به على اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد حرا معلوما من مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان العتق بالحط الاعانة على العتق وهي مخففة في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد **فصل** في احكام امهات الاولاد **واذا اصاب** اي وطئ السيد مسلما كان او كافرا امته ولو كانت

حاملا

حاملا او مريضا او زوجة او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره او مناوبه المحترم **فوضعت** حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة وهو ما اي لحم **تبين فيه شيء من خلق ادمي** وفي بعض النسخ من خلق الادميين لكل احد او لاهل الخبرة من النساء ويثبت بوصفها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ **حرم بيعها** مع بطلانه ايضا لا من نفسها فلا تحرم ولا يبطل **وحرم عليه** ايضا **رهنها وهبتها** والوصية بها **وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطئ** وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها الباقين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها **واذا مات السيد** ولو بقتله له **عتقت من راس ماله** وكذا عتق اولادها **قبل دفع الديون** التي على السيد **والوصايا** التي اوصى بها **وولدها** اي المستولدة **من غيره** اي من غير السيد بان ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا **بمنزلتها** في حكم الولد الذي ولدته للسيد يعتق **ومن اصاب** اي وطئ **امة غيره** بنكاح او زنا

واحبلها فولدت فولدها منها مملوك لسيدها
اما لو غر شخص بحرية امة واولدها فالولد
حر وعلى المغرور قيمته لسيدها وان اصدقها
اى امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل نظرا
امتد اوز وجته الخ فولده منها حر وعليه
قيمته لسيدها ولا تصير ام ولد في الحال بلا
خلاف وان ملك الواطئ بالنكاح الامة
المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطئ
في النكاح السابق وصارت ام ولد له بالوطئ
بالشبهة على احد القولين والقول الثاني
لا تصير ام ولد له وهو الراجح في المذهب
وقد ختم المصنف كتابه بالعفو عن رجا العفو
الله له من النار وليكون سببا لدخوله الجنة
دار الابرار وهذا اخر شرح الكتاب عامله
الاغفار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم
الوهاب وقد الفته عاجلا سرد مدة يسيرة
والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة او
كبيرة ان يصلحها ان لم يكن الحوادث عنها
على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة
بالتي هي احسن وان يقول ممن اطلع فيه
على فوائد من جاد بالخيرات ان الحسنات

يذهبن

يذهبن السيئات جعلنا الله بحسن النية في تاليفه
مع البيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا في دار الجنان وسال الله
الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان
بجاه محمد سيد المرسلين وحبيب رب العالمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وكان الفراغ من هذه النسخة
المباركة يوم الاربع المبارك
اثنين جمادى اخر سنة الف
الف وماتين وستين
هلالية من الهجرة
النبوية على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام
على يد الفقير
مصطفى
ابن
مرعي ان

شهدت بانه الله رب وراء الغاب
وان نبي الله طه محمدا على
اله
فضله

وسالك سوء الدين مبلغ البرية
رسول اتى كل الورى والخليقة

نهاية المخطوطة